

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

باطن كالكبد فغرز السكين فيه فعليه الحكومة مغني قوله (وإلا) أي بأن قطع شيئا من الظاهر دون الباطن أو بالعكس مغني وروض قوله (وكملا جائفة) أي بأن يقطع نصف الظاهر من جانب مغني وأسنى قوله (فأرشها) أي فعلية أرش جائفة قوله (وإلا) أي وإن لم يكملها قوله (فقسطه) أي قسط أرش الجائفة قوله (ويقسط) أي أرش الجناية مغني وأسنى قوله (إيجاب الحكومة أولا) أي في قوله وإلا فحكومة وقوله والقسط ثانيا أي في قوله وإلا فقسطه قوله (ويفرق) أي بين الأول والثاني قوله (غالبا) لعله احتراز عن نحو قوله الآتي ولو أدخل دبره الخ قوله (وهنا) أي في الثاني وقوله ثم أي في الأول قوله (لوجود ما يحصل به الخ) أي لو كمل القطعان جائفة سم قوله (بهذا التفصيل) أي قوله نعم الخ قوله (ويفرق الخ) هذا صريح المغني وقضية صنيع النهاية قوله (بأن ما قبلها) أي ما قبل الموضحة من الشجاج الخمس قوله (ففيه الحكومة) يعني القسط على ما جرى عليه المنهاج وقوله أو الأكثر أي من القسط والحكومة على المعتمد المصحح في الروضة قوله (على الخلاف السابق) أي آنفا في الشجاج التي قبل الموضحة قوله (ولو أدخل دبره) إلى قول المتن فثنتان في النهاية إلا قوله وبهذا إلى المتن قوله (على الأوجه) وفاقا للنهاية والمغني قوله (إن خرق الخ) بيان لما مر قوله (حتى يرجع) أي يرد خرق الباطن قول المتن (ولو نفذت) أي طعنه طعنة نفذت مغني قول المتن (من بطن الخ) أو عكسه أو نفذت من جنب وخرجت من جنب .

تنبيه المراد بالبطن والظهر حقيقتهما إلا كل باطن وظاهر لما مر في الفم والذكر وغيرهما مغني قول المتن (فجائفتان) وينبغي أخذا من قوله السابق فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء الخ وجوب الحكومة أيضا إن خرقت الأمعاء سم وع ش .

قوله (كما قضى به أبو بكر الخ) أي وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما فكان إجماعا كما نقله ابن المنذر مغني قوله (يعني طعنه به) وإلا فالمتن صادق بما إذا أدخله من منفذ أو جائفة مفتوحة قبل رشدي ومغني أي مع أن هذا لا يسمى إلحاقا قوله (والحاجز) إلى قوله والتصاق أذن في المغني .

قوله (كما علم ذلك كله) أي قول المتن ولو أوصل الخ وقول الشارح فإن خرج الخ قوله (لأنه الخ) عبارة المغني لأن مبنى الباب على اتباع الاسم وقد وجد وسواء أبقى شين أم لا اه قوله (في مقابلة الجزء الخ) فوات الجزء ليس بلازم سم على حج أي لأنه لا يلزم من الإيجاف إزالة جزء بل قد يحصل بمجرد الخرق بنحو إبرة ع ش قوله (ولا قود وأرش) عطف على

الأرش أي ولا يسقط قود الخ قوله (يعود لسان) أي بنياته بعد قطعه مغني قوله (والتصاق) عطف على عود لسان وهو إلى قوله والسن قدمنا مثله عن المغني والأسنى في باب كيفية القصاص بأوضح من هذا راجعه قوله (بخلاف معلقة الخ) أي فإنها لا يجب قلعها مغني قوله (التصقت) أي الأذن المعلقة قوله (وذلك) أي وجوب قلع المبانة قوله (معها) أي المبانة قوله (بلا حاجة لمحله) الجاران متعلقان بعاد قوله (لم يلحق الخ) أي ذلك الدم قوله (في غير ذلك) أي كالمعلقة بجلدها ونحوها قوله (بخلاف عود المعاني) راجع للمتن